

قرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٢/ ١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين برقم (٣٩٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

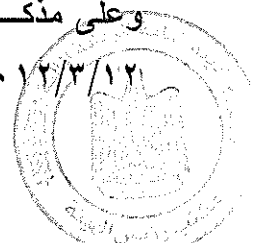
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلاسستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/٣/١٢



قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١٠/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٩) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

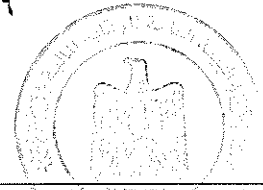
١٠- مدد الاشتراك : هي المدد المسدد عنها الاشتراكات الشهرية للصندوق وعند حسابها يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي:-

- ١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- ٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة عن ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
- ٣- ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .
- ٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .
- ٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- ٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت



الموافقة علي منح القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبعبء استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .

٨- ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيّد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
- ٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٣) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.



مادة (٤٤) :

يؤدى الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة ووفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٤٦) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٤٩) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١١) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) ومادتين جديدتين برقمي (٤٢ مكرر ، ٤٢ مكرر ١) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) ومادتين جديدتين برقمي (٥٠ ، ٥١) للباب التاسع (أحكام عامة) نصهم كالتالى :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

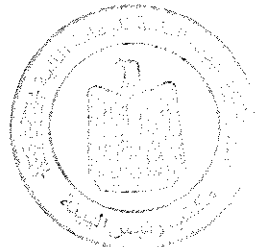
١١- يعرف العجز الكلي أو الجزئي المستديم المنهي للخدمة وفقاً لقوانين

التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بهما فى مصر .

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٢ مكرر) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .



كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء اللجنة من عملها . ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٤٢ مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٠) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

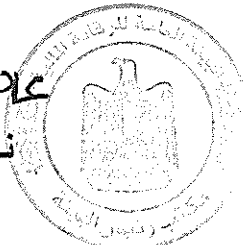
مادة (٥١) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

ثالثاً : إلغاء المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦